

مفاهيم القرآن

- (283) ويؤيده الروايات التالية: 1. روي عن ابن عباس : كان رسول الله - صلى الله عليه وآله عليه وآله وسلم - يقسم الخمس على ستة : لله وللرسول سهران وسهم لاقاربه ، حتى قبض. (1) 2. وروي عن أبي العالية الرياحي: كان رسول الله - صلى الله عليه وآله عليه وآله وسلم - يؤتي بالغنيمة فيقسمها على خمسة فتكون أربعة أخماس لمن شهدها ، ثم يأخذ الخمس فيضرب بيده فيه فيأخذ منه الذي قبض كفه ، فيجعله للكعبة وهو سهم الله ، ثم يقسم ما بقي ، على خمسة أسهم: فيكون سهم للرسول ، وسهم لذي القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل. قال: والذي جعله للكعبة فهو سهم الله. (2) وأما تخصيص بعض سهام الخمس بذي القربى ومن جاء بعدهم من اليتامى والمساكين وابن السبيل ، فلاجل الروايات الدالة على أن لا تحل لهم الصدقة ، فجعل لهم خمس الخمس. أخرج الطبري عن مجاهد ، انه قال: كان آل محمد - صلى الله عليه وآله عليه وآله وسلم - لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم الخمس. (3) و أخرج أيضا عنه: قد علم الله أن نفي بني هاشم الفقراء فجعل لهم الخمس مكان الصدقة (4). كما تضافرت الروايات عن أئمة أهل البيت - عليهم السلام- أن السهام الاربعة من الخمس ، لآل محمد - صلى الله عليه وآله عليه وآله وسلم - . (5)
- _____ (1) تفسير النيسابوري: 4|10 ، المطبوع بهامش الطبري. (2) تفسير الطبري: 4|10 ؛ أحكام القرآن: 3|60. (3) الطاهر زيادة لفظ "خمس" بقرينة ما نقله ثانياً عن مجاهد. (4) تفسير الطبري: 5|10. (5) الوسائل: 6|الباب 29 من أبواب المستحقين للزكاة.